نص مشروع المقرر المتعلق بإيجاد حلول للتحديات المحددة في إطار مسار دبي

*إن الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف يقرر:*

[التحدي 3]

* أن يقرَّ بأهمية التحديث السريع للمعايير الدولية المتعلقة بمواد التبريد القابلة للاشتعال ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، بما فيها المركب IEC60335-2-40، ودعم تشجيع الإجراءات التي تسمح بطرح هذه المواد في الأسواق بطريقة مأمونة، فضلاً عن تصنيع مواد التبريد البديلة ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي التي تحل محل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية، واستخدامها وصيانتها والتعامل معها؛
* إجراء استعراضات دورية للبدائل باستخدام المعايير المبينة في الفقرة 1 (أ) من المقرر 26/9. [ملحوظة من فريق الصياغة القانونية: ورد في نص الحلول أن الأطراف سوف تناقش هذه المسألة في إطار الاجتماع الثامن والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية]

[التحدي 4]

* أن تتاح المرونة للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 لتحديد الأولويات المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروفلورية، وتحديد القطاعات، واختيار التكنولوجيات/البدائل، ووضع وتنفيذ استراتيجياتها، للوفاء بالالتزامات المتفق عليها بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية، استناداً إلى الاحتياجات المحددة والظروف الوطنية لتلك الأطراف، وباتباع نهج قطري.
* أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف إدراج المبدأ الوارد في الفقرة أعلاه في المبادئ التوجيهية ذات الصلة للتمويل المتعلق بالتخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، وفي عملية صنع القرارات المتعلقة بذلك.

[التحدي 6]

* الإقرار بالعلاقة بين الجدول الزمني ذي الصلة بالقطاعات لتخفيض مركبات الكربون الهيدروفلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وبين تفضيل تجنب الانتقال من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى مركبات الكربون الهيدروفلورية ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي، وإتاحة المرونة عند عدم توافر أية بدائل أخرى مجربة تقنياً ومجدية اقتصادياً.
* الإقرار أيضاً بهذه العلاقات فيما يخص بعض القطاعات، ولا سيما قطاع تبريد العمليات الصناعية، وتفضيل تجنب الانتقال من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى مركبات الكربون الهيدروفلورية ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي، والاستعداد لإتاحة المرونة عند عدم توافر أية بدائل أخرى في الحالتين التاليتين: (1) عدم توافر إمدادات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من مصادر الاستهلاك الموجودة أو من المخزونات أو المواد المستعادة/المعاد تدويرها؛ (2) إذا كان ذلك سيسمح في وقت لاحق بالانتقال مباشرة من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى بدائل ذات قدرة منخفضة أو معدومة على إحداث الاحترار العالمي.
* القيام، قبل الشروع في أية عملية تجميد لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب المادة 5 أو في تنفيذ أية التزامات رقابية أولية أخرى، وفي ضوء الإقرار الوارد أعلاه، بإتاحة تدابير مرونة فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الذي يمس بعض القطاعات، وعلى الأخص القطاع الفرعي لتبريد العمليات الصناعية، وذلك لتجنب ازدواجية التحويلات.

[من التذييل الأول - الحلول للتحديات المتعلقة بمسائل التمويل ومرونة التنفيذ]

[المبادئ الأساسية والأطر الزمنية]

[ملحوظة من فريق الصياغة القانونية: النص التالي يظهر في الحلول للتحديات المتعلقة بمسائل التمويل ومرونة التنفيذ: ”من أجل المحافظة على الصندوق المتعدد الأطراف باعتباره الآلية المالية لتعديل متعلق بمركبات الكربون الهيدروفلورية، سوف يتعين أن تضاف إلى الفقرة 1 من المادة 10 إشارة إلى المادة المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروفلورية. ويمكن أيضاً الإقرار بذلك في مقرر اجتماع الأطراف حسب ما هو وارد أدناه.

وسوف تنعكس في مقرر اجتماع الأطراف كل الحلول الأخرى المالية و/أو المتعلقة بالمرونة.“]

* الإقرار بأن التعديل يحافظ على الصندوق المتعدد الأطراف باعتباره الآلية المالية، وأن الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 سوف توفر الموارد المالية الإضافية الكافية للتعويض عن التكاليف الناشئة عن الالتزامات المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 وبموجب هذا التعديل.
* أن الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 سوف تتاح لها المرونة لوضع أولويات مركبات الكربون الهيدروفلورية، وتحديد القطاعات، واختيار التكنولوجيات/البدائل، ووضع وتنفيذ استراتيجياتها للوفاء بالالتزامات المتفق عليها بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية، وذلك استناداً إلى احتياجاتها المحددة وظروفها الوطنية، وباتباع نهج قطري.
* أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف إدراج المبدأ الوارد في الفقرة أعلاه في المبادئ التوجيهية ذات الصلة للتمويل المتعلق بالتخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، وفي عملية صنع القرارات المتعلقة بذلك.
* أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تقوم، في غضون سنة واحدة بعد اعتماد هذا التعديل، بوضع مبادئ توجيهية لتمويل التخفيض التدريجي لاستهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية، بما في ذلك عتبات الفعالية من حيث التكلفة.
* أن يطلب إلى رئيس اللجنة التنفيذية أن يقدم تقريراً إلى اجتماع الأطراف عن التقدم المحرز وفقاً لهذا المقرر، بما في ذلك عن الحالات التي أدت فيها مداولات اللجنة التنفيذية إلى تغيير في الاستراتيجية الوطنية أو خيار التكنولوجيا الوطنية المقدم إلى اللجنة التنفيذية.
* أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف تنقيح النظام الداخلي للجنة التنفيذية بهدف إدراج المزيد من المرونة فيه للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5.

[قطاع الاستهلاك/التصنيع]

* أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تقوم، لدى وضع مبادئ توجيهية جديدة بشأن المنهجيات وحسابات التكاليف، بجعل الفئات التالية من التكاليف مؤهلة، وإدراجها في حساب التكاليف،
* لاستهلاك قطاع التصنيع:
  + التكاليف الرأسمالية الإضافية؛
  + تكاليف التشغيل الإضافية([[1]](#footnote-1))؛
  + أنشطة المساعدة التقنية؛
  + البحث والتطوير، عند الحاجة إليه من أجل تكييف وتحسين بدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي؛
  + تكاليف براءات الاختراع والتصاميم، والتكاليف الإضافية لعائدات حقوق الملكية، متى كان ذلك ضرورياً وفعالاً من حيث التكلفة؛ و
  + تكاليف الأخذ المأمون بالبدائل القابلة للاشتعال والبدائل ذات الخصائص السمية.

[قطاع الإنتاج]

* بالنسبة لقطاع الإنتاج:
  + الأرباح الضائعة نتيجة لإيقاف تشغيل/إغلاق مرافق الإنتاج، فضلاً عن تخفيض الإنتاج؛
  + التعويضات المقدمة للعاملين المسرَّحين؛
  + تفكيك
  + أنشطة المساعدة التقنية؛
  + البحث والتطوير المتصل بإنتاج البدائل ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، وذلك بهدف تخفيض تكاليف البدائل؛
  + تكاليف براءات الاختراع والتصاميم أو التكلفة الإضافية لعائدات حقوق الملكية؛
  + تكاليف تحويل المرافق لإنتاج بدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي عندما يكون ذلك مجدياً من الناحية التقنية وفعالاً من حيث التكلفة؛
  + تكاليف الحد من انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23 (HFC-23)، وهو منتج ثانوي من عملية إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22 (HCFC-22)، عن طريق الحد من معدل انبعاثه في العملية، أو تدميره من البقايا الغازية المطلقة، أو عن طريق جمعه وتحويله إلى مواد كيميائية أخرى مأمونة بيئياً. وينبغي تمويل هذه التكاليف من الصندوق المتعدد الأطراف، من أجل الوفاء بالتزامات البلدان العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 المحددة في هذا التعديل. (ملحوظة من فريق الصياغة القانونية: يتوقف هذا على نتيجة المناقشات بشأن انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23.)

[قطاع الصيانة]

* بالنسبة لقطاع الصيانة:
  + أنشطة توعية الجمهور؛
  + وضع السياسات وتنفيذها؛
  + برامج إصدار الشهادات وتدريب التقنيين فيما يتعلق بالمناولة المأمونة والممارسات الجيدة وسلامة البدائل، بما في ذلك معدات التدريب؛
  + تدريب موظفي الجمارك؛
  + منع التجارة غير المشروعة في مركبات الكربون الهيدروفلورية؛
  + أدوات الصيانة؛
  + معدات اختبار مواد التبريد لقطاع التبريد وتكييف الهواء؛
  + إعادة تدوير مركبات الكربون الهيدروفلورية واستعادتها؛
  + [التكاليف الإضافية للواردات]\*
  + [التكاليف الإضافية لمواد التبريد من أجل صيانة/شحن أنظمة التبريد المتنقلة]\*

\* هذه البنود الواردة بين قوسين مربعين أعلاه سيجري تناولها أثناء التفاوض بشأن التعديل، كما ستتم تسويتها قبل اعتماد تعديل على بروتوكول مونتريال.

[ملحوظة من فريق الصياغة القانونية: يظهر النص التالي في التذييل الأول للحلول فيما يتعلق بتحديات قطاع الصيانة: ”نوصي فريق الاتصال بأن فريق التمويل أنتج حلولاً للتحديات وسيتناول حل مسائل التمويل المتبقية الواردة بين أقواس مربعة والتكاليف التشغيلية الإضافية عند التفاوض بشأن التعديل. وعلى هذا الأساس، ستنتقل الأطراف إلى التفاوض على التعديل.“]

* أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف أن تزيد [فيما يتعلق بقطاع الصيانة] التمويل المتاح بموجب مقرر اللجنة التنفيذية 74/50 إلى حد أقصاه [X في المائة] فوق المبالغ المدرجة في ذلك المقرر بالنسبة للأطراف التي يصل مجموع خط أساس استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى 360 طناً مترياً، عندما يلزم ذلك من أجل إدخال بدائل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي وبدائل لمركبات الكربون الهيدروفلورية معدومة القدرة على إحداث الاحترار العالمي، مع الاحتفاظ بكفاءة استخدام الطاقة، وذلك في قطاع الصيانة/المستعملين النهائيين أيضاً

[التاريخ النهائي للقدرة المؤهَّلة]

* أن التاريخ النهائي للقدرة المؤهَّلة هو [التاريخ].

[كفاءة استخدام الطاقة]

* أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تضع توجيهات بشأن التكاليف المرتبطة بالمحافظة على فعالية استخدام الطاقة أو تحسين تلك الفعالية بالنسبة للبدائل من التكنولوجيات والمعدات ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي، عند التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، مع إيلاء الاعتبار للدور الذي تقوم به المؤسسات الأخرى التي تعالج كفاءة استخدام الطاقة، عند الاقتضاء.

[التعزيز المؤسسي]

* توجيه اللجنة التنفيذية إلى زيادة دعم التعزيز المؤسسي في ضوء الالتزامات الجديدة المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب هذا التعديل.

[التصريف]

* أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف النظر في تمويل الإدارة الفعالة من حيث التكلفة للمخزونات المستعملة أو غير المرغوب فيها من المواد الخاضعة للرقابة، بما في ذلك التدمير.

[بناء القدرات اللازمة لمعالجة مسألة السلامة]

* أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف أن تحدد أولويات المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل معالجة مسائل السلامة المرتبطة بالبدائل ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي.

[تكلفة استيراد البدائل]

- [النص التالي يظهر في التذييل الثاني للحلول فيما يتعلق بتحديات تكلفة استيراد البدائل: ”ينبغي تقديم الدعم للتكلفة الإضافية لاستيراد المواد البديلة (الدعم للمدفوعات).\*

\* هذا البند الوارد بين قوسين مربعين أعلاه سيجري تناوله أثناء التفاوض بشأن التعديل، كما ستتم تسويته قبل اعتماد تعديل على بروتوكول مونتريال.]

[أنشطة أخرى]

* أنه يجوز للأطراف أن تحدد بنود تكاليف أخرى لتضاف إلى القائمة الإرشادية الناجمة كنتيجة للتحول إلى بدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي.

[من التذييل الثاني - الحلول للتحديات المتعلقة بمسائل التمويل ومرونة التنفيذ]

[مبادئ بشأن التحويل الثاني والتحويل الثالث]

* أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف إدراج المبادئ التالية المتصلة بالتحويل الثاني والتحويل الثالث في المبادئ التوجيهية للتمويل،
  + تُعرَّف عمليات التحويل الأولى، في سياق التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، بأنها عمليات تحويل المؤسسات إلى استخدام بدائل ذات قدرة منخفضة أو معدومة على إحداث الاحترار العالمي، من المؤسسات التي لم تحصل من قبل على دعم مباشر أو غير مباشر، جزئياً أو كلياً، من الصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك المؤسسات التي تحولت إلى استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية باستخدام مواردها الخاصة؛
  + المؤسسات التي تحولت بالفعل إلى استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية في سياق التخلص التدريجي من استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية و/أو مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ستكون مؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لتغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها، بنفس الطريقة المتبعة فيما يخص المؤسسات المؤهلة لعمليات التحويل الأولى.
  + المؤسسات التي تتحول عن استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى استخدام مركبات كربون هيدروفلورية ذات قدرة عالية على إحداث الاحترار العالمي، بعد تاريخ اعتماد التعديل المتعلق بمركبات الكربون الهيدروفلورية، في إطار خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي سبق أن وافقت عليها اللجنة التنفيذية، ستكون مؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يخص عمليات التحويل اللاحقة إلى استخدام بدائل ذات قدرة منخفضة أو معدومة على إحداث الاحترار العالمي لتغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها بنفس الطريقة المتبعة فيما يخص المؤسسات المؤهلة لعمليات التحويل الأولى.
  + المؤسسات التي تتحول عن استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي باستخدام مواردها الخاصة قبل تاريخ التجميد بموجب هذا التعديل ستكون مؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لتغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها بنفس الطريقة المتبعة فيما يخص المؤسسات المؤهلة لعمليات التحويل الأولى.
  + المؤسسات التي تتحول عن استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية إلى مركبات كربون هيدروفلورية ذات قدرة أقل على إحداث الاحترار العالمي بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف عند عدم توفر بدائل أخرى ستكون مؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يخص عمليات التحويل اللاحقة إلى بدائل ذات قدرة منخفضة أو معدومة على إحداث الاحترار العالمي، إذا كان ذلك ضروريا لإنجاز الخطوة النهائية للتخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية.

[عمليات التخفيض الإجمالي المستدامة]

* أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف إدراج المبدأ التالي المتعلق بالتخفيضات الإجمالية المستدامة في سياسات الصندوق المتعدد الأطراف،
* أن يحدد حجم الاستهلاك المتبقي بالأطنان المؤهَّل للتمويل على أساس نقطة بداية الاستهلاك الإجمالي الوطني مطروحاً منه الكمية الممولة من المشاريع المعتمدة سابقاً في نماذج الاتفاق المتعدد السنوات في المستقبل فيما يخص خطط التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، بما يتسق مع المقرر 35/57.

[الأنشطة التمكينية]

* أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف أن تدرج في التعديل الأنشطة التمكينية التالية لكي تمول فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلوروية،
  + بناء القدرات والتدريب على التعامل مع بدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية في قطاع الصيانة وقطاعي التصنيع والإنتاج؛
  + التعزيز المؤسسي؛
  + إصدار التراخيص بموجب المادة 4 باء؛
  + الإبلاغ؛
  + مشاريع البيان العملي؛
  + وضع الاستراتيجيات الوطنية

**[التحدي 5]**

[المقرر XXX: إعفاء للبلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية]

*إن الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف يقرر،*

[عبارة مؤقتة تشير إلى مقرر يعتمد التعديل الخاص بمركبات الكربون الهيدروفلورية وللإشارة إلى الفقرة العاشرة من المادة 2 ياء من المادة الأولى من التعديل]

إعفاء للبلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية

1 - إتاحة إعفاء للأطراف التي تسودها ظروف درجات حرارة محيطة عالية حيث لا توجد بدائل مناسبة للاستخدام في قطاع فرعي معين، على النحو المبين أدناه؛

2 - تمييز وفصل هذا الإعفاء عن إعفاءات الاستخدامات الضرورية والحرجة بموجب بروتوكول مونتريال؛

3 - جعل هذا الإعفاء ساري المفعول ومتاحاً اعتبارا من تاريخ تجميد مركبات الكربون الهيدروفلورية أو الالتزامات الرقابية الأولية الأخرى، ولمدة أولية قدرها أربع سنوات؛

4 - تطبيق هذا الإعفاء على القطاعات الفرعية الواردة في المرفق [X] في الأطراف التي لديها وسطياً ما لا يقل عن شهرين في السنة خلال 10 سنوات متتالية حين تتجاوز ذروة المتوسط الشهري لدرجات الحرارة 35 درجة مئوية،([[2]](#footnote-2))([[3]](#footnote-3)) وحيث يكون الطرف قد أبلغ الأمانة رسمياً عن اعتزامه استخدام هذا الإعفاء قبل ما لا يقل عن عام واحد من تاريخ تجميد استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية أو غير ذلك من الالتزامات الرقابية الأولية، وكل أربع سنوات بعد ذلك إذا رغب في تمديد الإعفاء؛

5 - أن على أي طرف يعمل في إطار الإعفاء لدرجات الحرارة المحيطة العالية أن يبلغ بصورة منفصلة عن بيانات إنتاجه واستهلاكه فيما يخص القطاعات الفرعية التي ينطبق عليها الإعفاء المتعلق بدرجات الحرارة المحيطة العالية؛

6 - أن يقوم كل من الأطراف المعنية بإبلاغ الأمانة بموجب المادة 7 من البروتوكول بأي عملية نقل لمخصصات الإنتاج والاستهلاك الخاصة بهذا الإعفاء المتعلق بدرجات الحرارة المحيطة العالية؛

7 - أن يُجري فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وهيئة فرعية تابعة له، تشمل خبراء خارجيين في مجال درجات الحرارة المحيطة العالية، تقييما لمدى ملاءمة بدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية للاستخدام عند عدم توفر بدائل ملائمة، استناداً إلى المعايير التي تتفق عليها الأطراف، ويمكنه أن يوصي بإضافة قطاعات فرعية للمرفق [X] أو حذفها منه، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المعايير المذكورة في الفقرة 1 (أ) من المقرر 26/9،(3[[4]](#footnote-4)) مع إبلاغ هذه المعلومات إلى اجتماع الأطراف.

8 - أن يُجرى التقييم دورياً ويبدأ قبل أربع سنوات من تاريخ تجميد استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية أو غير ذلك من الالتزامات الرقابية الأولية الأخرى، وكل أربع سنوات بعد ذلك؛

9 - أن يقوم، في موعد لا يتجاوز سنة بعد تلقي التقرير الأول لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن ملاءمة البدائل، باستعراض الحاجة إلى تمديد هذا الإعفاء لفترة إضافية تصل إلى أربع سنوات، ودوريا بعد ذلك، لقطاعات فرعية محددة، في الأطراف التي تفي بالمعايير الواردة في الفقرة 4 أعلاه، وأن تضع الأطراف عملية معجلة لضمان تجديد الإعفاء في الوقت المناسب عند عدم توفر بدائل مجدية، مع إيلاء الاعتبار لتوصية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والهيئة الفرعية التابعة له؛

10 - أن كميات المواد الواردة في المرفق واو والخاضعة لإعفاء درجات الحرارة المحيطة العالية غير مؤهلة للحصول على تمويل في إطار الصندوق المتعدد الأطراف طالما كانت معفاة لذلك الطرف؛

11 - أن على لجنة التنفيذ واجتماع الأطراف أن يؤجلا، لعامي 2025 و2026، النظر في حالة الامتثال لاستخدامات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من جانب أي طرف يعمل في إطار إعفاء درجات حرارة محيطة عالية، في الحالات التي يتجاوز فيها الطرف مستويات الاستهلاك والإنتاج المسموح بها بسبب استهلاكه لمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22 (HCFC-22) أو إنتاجه له للقطاعات الفرعية المدرجة في المرفق [X]، شريطة أن يطبِّق الطرف المعني جدول التخلص التدريجي من استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للقطاعات الأخرى وأن يكون قد طلب التأجيل رسمياً عن طريق الأمانة؛

12 - أن ينظر، في موعد لا يتجاوز عام 2026، في تمديد تأجيل الامتثال المشار إليه في الفقرة 11 لفترة إضافية مدتها سنتان، وأن يُنظر في المزيد من التأجيلات بعد ذلك، عند الاقتضاء، للبلدان العاملة بموجب الإعفاء الخاص بدرجات الحرارة المحيطة العالية.

المرفق [X]: قائمة بالمعدات المعفاة في ظروف درجات الحرارة المحيطة العالية

* أجهزة تكييف الهواء ذات الوحدات المتعددة المنفصلة للاستخدام التجاري والسكني
* مكيفات الهواء المنفصلة الوحدات المزودة بأنابيب (للاستخدام السكني والتجاري)
* وحدات مكيفات الهواء المعبأة التجارية ذات الأنابيب (القائمة بذاتها)

المرفق [xX]: قائمة البلدان العاملة بموجب إعفاء درجات الحرارة المحيطة العالية

الأردن، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وإيران، وباكستان، والبحرين، وبنن، وبوركينا فاسو، وتركمانستان، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسوريا، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، والعراق، وعُمان، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا-بيساو، وقطر، وكوت ديفوار، والكويت، وليبيا، ومالي، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، والنيجر، ونيجيريا.

[التحدي 5]

[المقرر XXX: إعفاءات أخرى]

*إن الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف يقرر:*

[عبارة مؤقتة عبارة مؤقتة تشير إلى مقرر يعتمد التعديل الخاص بمركبات الكربون الهيدروفلورية وللإشارة إلى الفقرة العاشرة من المادة 2 ياء من المادة الأولى من التعديل]

1 - أن يسمح بإعفاءات أخرى، وذلك على سبيل المثال لأغراض الاستخدامات الضرورية والاستخدامات الحرجة، للإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أن تكون استخدامات معفاة؛

2 - النظر في آليات لهذه الإعفاءات في [عام XX20]؛ بما في ذلك آليات للإعفاءات المتعددة السنوات؛

3 - توفير المعلومات والتوجيهات لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي من أجل استعراضه الدوري للقطاعات التي قد تكون الإعفاءات مطلوبة فيها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. () سيجري التفاوض، في سياق التعديل، بشأن تكاليف التشغيل الإضافية المشار إليها أعلاه، بما في ذلك فترتها المحتملة، مع ملاحظة مقترح أن لا تقل المدة عن 5 سنوات. [↑](#footnote-ref-1)
2. () متوسط درجات الحرارة المقيَّس مكانياً والمشتق من درجات الحرارة العليا خلال اليوم، باستخدام معلومات أرشيف مركز البيانات البيئية: http://browse.ceda.ac.uk/browse/badc/cru/data/cru\_cy/cru\_cy\_3.22/data/tmx. [↑](#footnote-ref-2)
3. () على النحو الوارد في المرفق [××]. [↑](#footnote-ref-3)
4. (3) تدرج المعايير من الفقرة 1 (أ) من المقرر 26/9. [↑](#footnote-ref-4)